

SC

UNEP/POPS/COP.2/INF/1

الأمم
المتحدة

Distr.: General
13 February 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن
الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثاني
جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل تنظيمية: تنظيم العمل

مذكرة تصورية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

مذكرة الأمانة

يحتوي مرفق هذه المذكرة على مذكرة تصورية أعدتها الأمانة لمساعدة المشاركين في التحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

.UNEP/POPS/COP.2/1 *

140306

K0650604

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة تصورية للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

١ - تهدف هذه المذكرة التصورية إلى مساعدة الوفود في التحضير للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وذلك بنقل عمليات التخطيط والتوقعات الأولية الخاصة بهم للدورة. وسوف تتاح معظم الوثائق السابقة للاجتماع على الموقع الشبكي لاتفاقية استكهولم (www.pops.int) وذلك بحلول منتصف آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن شأن توافر هذه الوثائق في الوقت المناسب أن يزود الوفود بما يكفي من الوقت لاستعراضها وإجراء المشاورات وإعداد التحضيرات الأخرى لضمان تحقيق اجتماع مثمر.

أهداف الاجتماع ونواتجه المحتملة

٢ - تحدد أهداف الاجتماع في الفقرات ٣، ٤ و ٥ وتمثل ما يلي:

- (أ) المقررات التي وفقاً لبنود الاتفاقية يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني؛
- (ب) المقررات التي وفقاً لبنود الاتفاقية يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني لتهيئة مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقررات في اجتماعه الثالث أو لوضع عمليات تبدأ بين الاجتماعين الثالث والرابع للمؤتمر؛
- (ج) المقررات اللازمة لتمكين مؤتمر الأطراف من ضمان التنفيذ المناسب زمنياً للاتفاقية والتشغيل الناجح لمؤتمر الأطراف في السنوات المقبلة.
- ٣ - وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررًا في اجتماعه الثاني بشأن الاستعراض الأولي لفعالية الآلية المالية للاتفاقية.
- ٤ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبت في اجتماعه الثاني في استحداث عملية من شأنها أن تتيح المجال له لاتخاذ المقررات التالية في اجتماعه الثالث أو في بدء عمليات أثناء الفترة المؤقتة الواقعة بين اجتماعيه الثالث والرابع:
- (أ) عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الثاني من المرفق بء للاتفاقية، العمل على تنشيط عملية لضمان توفير المعلومات اللازمة لمؤتمر الأطراف للاضطلاع بتقييمه الثاني لاستمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي، للتحكم في ناقلات الأمراض في اجتماعه الثالث واجتماعاته المقبلة؛
- (ب) عملاً بالمادة ١٦، الفقرة ١ الموافقة على عملية لوضع الترتيبات في اجتماعه الثالث التي تمكن مؤتمر الأطراف من تقييم فعالية الاتفاقية قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٥ - ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذ المقررات التالية في اجتماعه الثاني لضمان التنفيذ المناسب زمنياً للاتفاقية والتشغيل الناجح للمؤتمر في السنوات المقبلة:

- (أ) اعتماد معايير لعملية استعراض القيود في سجل الإعفاءات المحددة؛
- (ب) التصديق على النسخة الثانية من مجموعة الأدوات الموحدة للتعين والتحديد الكمي لانبعاثات الديوكسين والفيوران والاتفاق بشأن عملية لاستعراضها وتحديثها؛
- (ج) الاتفاق على عملية لإكمال التوجيهات إضافة إلى التوجيهات لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية الخاصة بها بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي وبشأن حساب تكاليف خطط العمل؛
- (د) اعتماد عملية مبلورة لاستعراض وتحديث خطط التنفيذ الوطنية؛
- (هـ) تثبيت تعيين أعضاء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة وإقرار المعايير التي أعدتها اللجنة لاختيار خبراء من سجل الخبراء والنظر في قضايا أخرى تتصل بعمل اللجنة؛
- (و) تحديد نطاق المعلومات المقرر تبادلها بموجب الاتفاقية واعتماد أنشطة تبادل المعلومات في المرحلة الريادية والاتفاق بشأن عملية لإكمال مشروع الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات بموجب الاتفاقية؛
- (ز) الاتفاق بشأن اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية والاتفاق على اختصاصات لعملية اختيار المراكز واعتماد المعايير لتقييم أدائها؛
- (ح) الاتفاق على اختصاصات للعمل بشأن الطرائق من أجل تقييم احتياجات الأطراف التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام الاتفاقية للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠؛
- (ط) دراسة تقديرات التكاليف لتطوير نظام إلكتروني للإبلاغ عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛
- (ي) اعتماد نموذج للإبلاغ عن مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور كجزء من عملية إبلاغ الطرف المقرر النهوض بها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛
- (ك) النظر في تقرير عن المسؤولية والجبر التعويضي والاتفاق بشأن إجراءات مستقبلية ممكنة؛
- (ل) اعتماد ميزانيته لعام ٢٠٠٧؛
- (م) الاتفاق بشأن الترتيبات للاتصال الرسمي بين الأمانة والأطراف والمراقبين؛

(ن) النظر في الطرائق لتعزيز أوجه التآزر بين أمانة اتفاقية استكهولم وأمانتي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

جدول أعمال الاجتماع

٦ - يحدد جدول الأعمال المشروح للاجتماع (UNEP/POPS/COP.2/1/Add.1) القضايا المطروحة للبحث ووثائق الاجتماع والوثائق الإعلامية المتصلة بكل قضية على حدة. وتحدد معظم الوثائق أحكام الاتفاقية أو مقررات مؤتمر الأطراف التي توفر الولايات للأنشطة التي تناقش في الوثائق. كما تحدد وثائق الاجتماع الإجراءات التي يحتفل أن يتخذها مؤتمر الأطراف. ويُطلب من الوفود إبلاغ الأمانة قبل الاجتماع أو كحد أقصى أثناء بحث جدول الأعمال المؤقت في الاجتماع بشأن تحديد المسائل التي في رأيهم يجب أن تكون قد ضمنت في جدول الأعمال.

تنظيم العمل

٧ - يشمل الاجتماع خمسة أيام من الجلسات وذلك من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة) مع إعداد الترتيبات لاجتماعات إقليمية في ٣٠ نيسان/أبريل (يوم الأحد) للوفود من جميع الأقاليم.

٨ - واعتباراً من يوم الاثنين وحتى الجمعة يتضمن الجدول الزمني اليومي المقترح للاجتماعات العادية جلستين مدتها ثلاث ساعات يومياً (من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى السادسة مساءً). وليس من المزمع عقد اجتماعات عادية مسائية.

٩ - وتستهل صبيحة يوم الاثنين بمراسم افتتاحية ومن ثم المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت). وينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المكتب؛ ووفقاً للنظام الداخلي يشغل الرئيس الجديد المنتخب منصبه أو منصبها مباشرة بعد انتخاب الأعضاء ويشغل نواب الرئيس التسعة المنتخبين مؤخرًا مناصبهم مباشرة بعد اختتام الاجتماع.

١٠ - وفي أعقاب الانتخابات، يعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال للاجتماع معدل حسبما يتناسب ويتفق على تنظيم العمل للاجتماع.

١١ - سينظر مؤتمر الأطراف في نظامه الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت). وقد اعتمد النظام الداخلي مؤتمر أطراف في اجتماعه الأول باستثناء النص الذي وضع في أقواس معقوفة في الفقرة ١ من المادة ٤٥. وقد يرغب المؤتمر في مناقشة التسوية المحتملة لهذا النص.

- ١٢ - وسينظر مؤتمر الأطراف في وثائق تفويض الممثلين (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت). وتفرض الأمانة المسألة على مؤتمر الأطراف ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في وقت لاحق من الأسبوع.
- ١٣ - وقبل الانتقال إلى مناقشة المسائل المطروحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراء بشأنها (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت)، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يتناول بالبحث البند المتعلق بأنشطة الأمانة وإقرار الميزانية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت)، وبقيامه بذلك فإنه يتيح الفرصة للأمانة لتقديم العرض الأولي للميزانية ولإنشاء فريق اتصال معني بالميزانية يعد مشروع مقرر عن التمويل والميزانية للنظر فيه واعتماده في جلسة عادية في وقت لاحق من الأسبوع.
- ١٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة للتصدي للقضايا الموضوعية المتصلة بصورة رئيسية بالبند ٥ من جدول الأعمال المؤقت والقضايا الناشئة عن دراسة جوانب التأزر التي من المقرر بحثها في إطار البند ٨ (مسائل أخرى) من جدول الأعمال المؤقت.
- ١٥ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في إنشاء فريق اتصال للنظر في أية قضايا قانونية تنشأ عن الجلسة العامة أو عن اللجنة الجامعة أو عن فريق الاتصال المعني بالميزانية.
- ١٦ - وفي أعقاب إنشاء اللجنة الجامعة، يُحتمل إرجاء الجلسة العامة حتى صباح يوم الجمعة وتجتمع اللجنة الجامعة حتى نهاية اليوم وذلك يوم الخميس. ويجتمع فريق الاتصال المعني بالميزانية وفريق الاتصال القانوني حسب الاقتضاء أثناء الأسبوع.
- ١٧ - وبالنظر إلى العدد الكبير للقضايا المطروحة للبحث وضيق الوقت المتاح، من المتوقع أن تقوم اللجنة الجامعة بالتصدي للأهداف المبينة في الفقرة ٣ والفقرة ٤ أولاً. وقد تضطر اللجنة أيضاً إلى التصدي لبعض الأهداف الواردة في الفقرة ٥ في وقت مبكر من الاجتماع إذا كان من المتوقع أن ينظر فريقاً الاتصال في هذه القضايا كما هو الحال بالنسبة للنظر في دراسة جوانب التأزر.
- ١٨ - قد تضطر اللجنة الجامعة إلى إنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة صياغة للتصدي لقضايا محددة. ومن أجل ضمان إطلاع جميع المشاركين في الاجتماع على أنشطة أي من هذه الأفرقة التي تم إنشاؤها، تبدأ الجلسات الصباحية للجنة أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس بتقارير تقدم من مختلف الأفرقة. ومن المتوقع أن يتم خلال صبيحة يوم الجمعة تقديم التقارير إلى الجلسة العامة عن عمل اللجنة الجامعة وفريق الاتصال المعني بالميزانية وفريق الاتصال القانوني.
- ١٩ - وتوفر الجلسة العامة يوم الجمعة فرصة سانحة لمؤتمر الأطراف لاعتماد تقرير اللجنة الجامعة ولاتخاذ مقررات على أساس مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة ومن فريق الاتصال المعني بالميزانية وفريق الاتصال القانوني وأي من الأفرقة الفرعية التي قام المؤتمر بإنشائها.
- ٢٠ - ويحتمل أن يتم النظر في تقرير الاجتماع بعد ظهر يوم الجمعة. وبشكل ناتجاً هاماً من نواتج الاجتماع ويعمل كوثيقة مفيدة لتذكير المشاركين (وإبلاغ أولئك الذين لم يحضروا الاجتماع) بالتطورات التي استحدثت والاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء الاجتماع. أما تقرير الاجتماع في نهاية

يوم الخميس فسيتم اعتماده مع أية تعديلات يتفق عليها في الجلسة العامة يوم الجمعة. ووفقاً للممارسة المتبعة أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم وأثناء اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، قد توافق الأطراف على أن يتم إعداد الجزء من التقرير المتعلق بنتائج الجلسات العامة التي عقدت يوم الجمعة من قبل المقرر بالتعاون مع الأمانة على أن يدرج في تقرير الاجتماع وذلك بموافقة الرئيس.
